الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
-*-
منشور عـدد 37

تونس في 15 نوفمبر 2006

من الوزير الأول
إلـــــى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضـــــوع : حول ترشيد استهلاك الطاقة في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المـــرجـــــع : منشورا الوزير الأول عدد 29 المؤرخ في 08 جوان 2001 وعدد 20 المؤرخ في 30 أفريل 2005 .

أمّا بعد، وسعيا إلى مزيد تفعيل التدابير الواردة بالمنشورين المشار إليهما بالمرجع حول التحكم في الطاقة، يتضمن هذا المنشور إجراءات عملية لترشيد استهلاك الطاقة بالنسبة لبعض الإستعمالات الإدارية بالمصالح والمؤسسات العمومية.

1 ــ على مستوى أنظمة التكييف والتدفئة :

حددت فترات تشغيل أنظمة التكييف والتدفئة، بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، حسب مختلف مناطق الجمهورية، بالإعتماد على المعطيات المناخية المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة، وذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة لأنظمة التدفئة:**

المناطق	فترة تشغيل أنظمة التدفئة
ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير والمهدية وقابس ومدنين وصفاقس.	من 15 ديسمبر إلى 15 مارس
ولايات تطاوين وقبلي وتوزر والقيروان .	من 01 ديسمبر إلى 15 مارس
ولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف والقصرين وزغوان وقفصة وسيدي بوزيد.	من 01 ديسمبر إلى 31 مارس.

- **بالنسبة لأنظمة التكييف:**

المناطق	فترة تشغيل أنظمة التكييف
ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وصفاقس وقابس والمهدية والمنستير وسوسة ونابل وبنزرت والكاف والقصرين .	من 1 جويلية إلى 15 سبتمبر.
ولايات زغوان وباجة وجندوبة وسليانة وسيدي بوزيد ومدنين و قفصة وقبلي وتطاوين وتوزر والقيروان.	من 15 جوان إلى 15 سبتمبر.

مع العلم وانه تستثنى من هذا الإجراء بعض المصالح ذات الصبغة الخصوصية والتي يستوجب حسن سير عملها تشغيل أنظمة التكييف أو التدفئة بها خلال فترات مغايرة لما تمّ تحديده أعلاه وذلك على غرار المؤسسات الصحية (غرف العمليات- غرف إقامة المرضى...) والفضاءات المخصصة لإيواء تجهيزات حساسة تتطلب التكييف الخصوصي (القاعات المركزية للإعلامية- القاعات المركزية لتجهيزات الاتصال – قاعات حفظ حوامل الوثائق الألكرونية أو الوثائق السمعية البصرية...).

ويمكن لرؤساء الإدارات، بصفة إستثنائية وبالتنسيق مع المعهد الوطني للرصد الجوي، إجراء التعديلات الضرورية التي تفرضها موجات الحرارة المرتفعة أو المتدنية التي تحدث سواءا داخل الفترات المذكورة أو خارجها .

وسعيا إلى حسن تطبيق هذه التدابير ومزيد الضغط على نفقات الطاقة، فإن المسؤولين المكلفين بالطاقة بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون، في إطار مشمولاتهم إلى متابعة استعمال أنظمة التكييف والتدفئة خلال الفترات المبينة أعلاه والحرص على تعهد وصيانة التجهيزات المخصصة للغرض قبل موعد انطلاق فترات تشغيلها وبصفة دورية.

ويجدر التأكيد على ضرورة اللجوء مستقبلا إلى اقتناء تجهيزات التكييف والتدفئة المقتصدة للطاقة مع الحرص على أن تكون متلائمة وحجم الفضاء الذي ستركّز به.

كما يتعيّن عدم الاستعمال المزدوج لتجهيزات التكييف والتدفئة، خاصّة بالنسبة للفترات المحدّدة للتدفئة، والحرص على أنّ يتمّ تعديل تجهيزات التكييف على الدرجة 26 خلال فترات التبريد وعلى الدرجة 20 خلال فترات التدفئة.

هذا ويجدر مزيد تحسيس كافة الأعوان بأهمية دورهم في الاستغلال الأمثل لأنظمة التكييف والتدفئة والحرص على نجاعة التصرف فيها في حدود الحاجيات الضرورية لسير المصالح.

وفي هذا الصدد، يتعين الحرص على إيقاف تشغيل أنظمة التكييف والتدفئة نصف ساعة على الأقل قبل انتهاء كلّ حصة عمل .

2 ـ على مستوى الإستعمالات الأخرى :

وفيما يتعلق بأنظمة الإنارة، ودعما للمجهودات المبذولة للاقتصاد في الطاقة، يتعين عدم اللجوء إلى التنوير الكهربائي خلال حصص العمل كلما سمحت الإضاءة الطبيعية بالاستغناء عن التنوير الكهربائي، والحرص على إطفاء الأنوار الكهربائية مباشرة بعد نهاية العمل.

وفي نفس هذا السياق يتعين العمل على تركيز الفوانيس المقتصدة للطاقة وتعميمها قبل موفى سنة 2007 .

كما أن الأعوان العموميين مدعوون إلى عدم تشغيل المعدات الإعلامية والمكتبية (الحواسيب, آلات الطباعة , آلات النسخ , التجهيزات الإلكترونية الأخرى) إلاّ عند الحاجة إليها وتوقيفها حال انتفاء ذلك .

واعتبارا إلى ما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية في ترشيد استهلاك الطاقة والضغط على النفقات العمومية، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

والســـــلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

الإمضاء: منير جميدان